



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (03) لسنة 2012 ميلادية

بندب مستشارين لرئاسة محاكم ابتدائية على سبيل التفرغ

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري لثورة (17) فبراير .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 ميلادية بشأن نظام القضاء المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2011 ميلادية .
- وبناء على محضر اجتماع المجلس الأعلى للقضاء الأول لسنة 2012 المنعقد يومي 10، 11 / يناير / 2012 ميلادية

قـرـر

مادة (1)

نذب السادة المستشارين المذكورين فيما بعد للعمل على سبيل التفرغ
لرئاسة المحكمة الابتدائية قرين اسمه لمدة ثلاث سنوات وهم :-

رقم	الاسم	القرار
1	محمد أحمد الضراط	الرئيس بمحكمة استئناف الجبل الأخضر رئيساً لمحكمة طبرق الابتدائية
2	سليمان ابراهيم الصفراني	الوكيل بمحكمة استئناف الخمس رئيساً لمحكمة الخمس الابتدائية
3	رجب ضو عثمان	الوكيل بمحكمة استئناف طرابلس رئيساً لمحكمة الزاوية الابتدائية



ليبيا
المجلس الأعلى للقضاء

القرار	الاسم	ر.م
الوكيل بمحكمة استئناف طرابلس رئيساً لمحكمة شمال طرابلس الابتدائية	محمد محمد عبد السلام انويجي	4
المستشار بمحكمة استئناف الخمس رئيساً لمحكمة زليتن الابتدائية	سعد سالم العارف	5
المستشار بمحكمة استئناف الزاوية رئيساً لمحكمة غريان الابتدائية	الأمين علي خليفة الغرياني	6

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

المجلس الأعلى للقضاء

صدر في طرابلس:

17/ صفر/ 1433 هجرية

الموافق: 11 / يناير / 2012 ميلادية

بمجلس